

شرح كتاب البيوع (II) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا. اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا -

00:00:06

اتبعاه وارنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل. اما بعد هذا هو الدرس الرابع عشر من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات من كتابي زاد المستقنع. وكنا قد اخذنا في الدرس الماضي باب بيع الاصول والثمار. وختمناه من كلام المصنف رحمة الله تعالى -

00:00:26

باب بيع الاصول والثمار اشتمل على عدد من القضايا ومن اهمها عدد من المسائل المتعلقة بقاعدة التبعية قاعدة التبعية من القواعد المهمة في الفقه الاسلامي التي لها عدد من التطبيقات المعاصرة ولها عدد من التطبيقات الفقهية -

00:00:46

القديمة في كلام المصلي ففي كلام غيره رحمة الله تعالى. اه من اين تكتسب التبعية اهميتها؟ لكون انه اه كثير منتشر في بيعات الناس بيع الاشياء مختلط بعظامها ببعضها. وببيع الاشياء -

00:01:06

يعني هذا لا يقل من اهمية بيع الاشياء الخالصة لا موجودة. لكن هناك كثير من الاشياء المختلط بعظامها ببعضها والتي يتبع بعضها اه نظر بذلك مثلا بعض الامثلة مثلا بيع مثلا اه اسهم الشركات فان الشركة -

00:01:26

كيان له شخصية اعتبارية السهم يمثل جزءا مشاعا في هذا الانسان الاعتباري او هذا الشخص الاعتباري الشركة لها عدد من الاملاك وال الموجودات التي تملكها. مثلا بيع البقالة فيها عدد كثير -

00:01:46

عدد كبير من الاشياء والاغراض والاطعمة والاغذية وغيرها والألعاب. وفيها نقد وفيها ديون وعليها ديون وهكذا. اه من الاشياء كذلك التي اه ربما نحتاج الى ذكرها كذلك مثلا مثل بيع اه الاشياء مثل السيفون مثلا او غيرها من الاشياء التي فيها -

00:02:06

الية ذهب مثلا او الاشياء التي فيها حلية فضة وغيرها من الاشياء التي يختلط شيء منها بالشيء الآخر. السؤال هنا قاعدة التبعية هي نوع نوع من التخفيف. لذلك يحتاج طالب العلم ان يعي ب بهذه القاعدة لماذا؟ حتى -

00:02:36

لا يشدد فيما يسر على الناس وسهل عليهم. وحتى لا يبالغ في التسامح فيفرط ويتجاوز بهذه القاعدة عن حدودها الشرعية. اذا حقيقة عندها جانبا الخطأ في تطبيق هذه القاعدة. اما ان الانسان يهمل آآ التوابع -

00:03:06

يعني يهمل هذه يهمل النظر اليها تماما ويطبق يهمل النظر الى تبعيتها اعني. ويطبق عليها ما طبق على آآ الاصول وهذا حقيقة فيه تأثير وتشديد ما جاءت به الشريعة بل جاءت الشريعة بخلافه. واحيانا الانسان ربما تساهل تساهلا بالغا فادخل اشياء ضمن قاعدة -

00:03:36

وهي ليست مندرجة في قاعدة التبعية فيستبيح ما كان الاصول ما كان فيه او ما كان الاصول تحريم نظر بذلك بعض الامثلة حتى يتضح حتى يتضح المقال فمثلا لو جاء انسان وقال جاء شخص ي يريد ان يبيع -

00:04:06

ناقة حامل. طيب لا شك ان الانسان حينما يقدر هذه الناقة سيكون هناك قيمة لحملها. فهذه الناقة مثلا قبل ان يظهر حملها اكيد انها كانت مثلا فرضا انها كانت بعشرة الاف -

00:04:26

لكن بعد ان ظهر حولها ستكون اثنى عشر بثلاثة عشر باربعية عشر. فلو جاء هذا الشخص وقال لا يا اخي لا يجوز ان تباع الناقة بهذا الشكل. ولا يصح ان تباع الا مفردة عن حملها. او -

00:04:46

لا يصح ان تباع الا بعد ان تطبع حملها فتشوف فيتبين هل هو ذكر ولا انشى هل هو صحيح ولا مريض هل هو ميت ولا حي فعندنـذ تبيع
نقول لا يا اخي هذا هذا تشديد وينبغي انك تراعي قاعدة التبعية ينبغي ان تراعي قاعدة التبعية - 00:05:06

قد يقول لكن لها مقصود في الحمل بدلالة انهم رفعوا السعر لاجل لاجل هذا الحال بدلالة انهم قد رفعوا السعر لاجل هذا الحال.

بالمناسبة كيف يتم تسعير الحمل دائمـاً الحمل كـيف يتم تسعيره؟ هـا؟ ايـه لكن غالباً يتم تسعيره - 00:05:26

رقم بين الرقـمين. في العادة مثـلاً اذا كان الناس مثـلاً يرغـبون مثـلاً في نتـائج هذه النـاقـة اذا وضـعت مثـلاً انشـى في ارـغـب عنـد الناس.

ليـش؟ لأنـها نـاتـاج ولـها يعني حـلـيب ولـها. ارـغـب عنـدـهم. لكن - 00:05:56

الحمل اقل رغبة الذـكر اقل رغبة. طـيب فالـان في عـنـدـنا احـتمـالية كـذا واحـتمـالية كـذا. فـرـظ انه لو كانت انشـى انـها سـتبـاع بـسـطة الـاف. ولو
كان جـمل فـانـه سـبـيع بـي اـربـعة الـاف فـرـضا - 00:06:16

بـكم سـيـكون بـيع الحـمل؟ ايـ غالـباً يكون بـيع الحـمل خـمـسـة الـاف لـانـهم يـنظـرون إلـى هيـ نـظـيرـة اـحـتمـالـات نـظـيرـة اـحـتمـالـات يـقـول انـ جـات
جـات وـانـ ما جـات فـخـلاـص فـكان نوعـ منـ الخـطـر - 00:06:36

لـذـكـر بـيع الحـمل مـفـرـداً نـهـيـ عنـهـ فيـ الشـرـع لـاجـلـ هذاـ الـامـرـ. لـاجـلـ هذاـ الـامـرـ وـاضـحـ وـلاـ؟ طـيبـ فـلوـ جـاءـ قـائـلـ وـقـالـ طـيبـ اـرـأـيـتـ ماـ تـفـرـ

منـهـ؟ وـهـوـ اـنـهـ يـبـيـعـونـ هذاـ الحـملـ بـخـمـسـةـ - 00:06:56

اـلـ تـراـهمـ قـدـ وـقـعـواـ فـيـ الـامـ تـساـويـ بـدـونـ الحـملـ عـشـرـةـ الـافـ وـبـاعـوهـاـ الـانـ بـالـحملـ خـمـسـطـعـشـرـ الـفـ قـالـتـ اـنـهـ باـعـواـ الحـملـ السـلـفـ

صـحـ وـلـاـ؟ نـقـولـ هـذـاـ مـقـامـ تـبـعـيـةـ يـعـنيـ تـابـعـ تـابـعـ - 00:07:16

اـمـهـ تـابـعـ لـامـهـ وـفـيـ بـطـنـ اـمـهـ. فـلـذـكـ لـاـ بـأـسـ لـاـ بـيـعـهـ معـ اـمـهـ. طـيبـ لـوـ قـائـلـ وـقـالـ طـيبـ ماـ شـاءـ اللهـ اـذـ تـجـوزـ التـبـعـيـةـ هـذـيـ؟ لـانـ نـعـمـ
تجـوزـ التـبـعـيـةـ قـالـ خـلاـصـ اـنـاـ اـجـلـ اـبـشـتـرـيـ - 00:07:36

هـذـاـ القـلمـ وـمـعـهـ حـملـ النـاقـةـ بـكـمـ القـلمـ هـذـاـ؟ قـالـ بـخـمـسـةـ رـيـالـ قـالـ خـلاـصـ اـنـاـ بـيـعـ القـلمـ وـمـعـهـ حـملـ النـاقـةـ بـخـمـسـةـ الـافـ وـخـمـسـةـ رـيـالـ. مـاـ

دـامـ اـنـهـ تـصـحـيـحـ القـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ فـاـذـاـ سـوـفـ نـبـيـعـ هـذـاـ القـلمـ هـذـاـ القـلمـ بـخـمـسـةـ الـافـ وـخـمـسـةـ رـيـالـ وـمـعـهـ - 00:07:56

وـمـعـهـ هـذـاـ الحـملـ نـقـولـ اـيـشـ؟ نـقـولـ لـاـ هـذـيـ ماـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ قـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ. اـذـ هـذـاـ يـنـبـهـنـاـ وـهـوـ اـنـهـ لـاـبـدـ عـنـدـنـاـ يـكـونـ لـاـبـدـ يـكـونـ عـنـدـنـاـ
ضـابـطـ لـقـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ يـعـنيـ اـضـرـبـ لـذـكـ مـثـلاـ اـخـرـ لـوـ جـاءـ شـرـكـةـ وـتـعـاـقـدـتـ مـعـ موـظـفـ - 00:08:26

شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ وـتـعـاـقـدـتـ مـعـ اـحـدـ النـاسـ موـظـفـ المـوـظـفـينـ اوـ غـيـرـهـ قـالـتـ لـهـ تـعـالـ ياـ اـخـيـ اـيـ اـنـسـانـ فـيـ الشـارـعـ اـنـاـ سـوـفـ
اـقـدـمـ لـكـ خـدـمـةـ تـأـمـيـنـ اـمـاـ تـأـمـيـنـ عـالـحـيـاـ تـأـمـيـنـ طـبـيـ تـأـمـيـنـ صـحـيـ تـأـمـيـنـ اـيـاـ كـانـ التـأـمـيـنـ مـنـ عـقـودـ الغـرـرـ - 00:08:56

الـتـأـمـيـنـ مـنـ عـقـودـ الغـرـرـ المـمـنـوـعـ شـرـعاـ. لـمـاـذـاـ؟ اـلـانـسـانـ يـدـفـعـ فـيـهـ قـسـطـ مـثـلاـ الـافـ رـيـالـ ثـلـاثـةـ الـافـ خـمـسـةـ الـافـ مـقـابـلـ عـوـظـ

قدـ يـحـصـلـ. وـانـ حـصـلـ لـاـ يـدـرـىـ كـمـ؟ كـمـ قـدـرـهـ؟ فـيـ الـاـصـلـ فـيـ اـنـ عـقـودـ الغـرـرـ شـرـعاـ - 00:09:16

جـاءـ هـذـاـ الشـخـصـ إـلـىـ شـرـكـةـ قـلـنـاـ لـهـ مـمـنـوـعـ. قـلـنـاـ هـذـاـ العـقـدـ اـنـفـضـلـواـ. طـيبـ. رـكـزـواـ مـعـنـاـ. لـوـ جـاءـ هـذـاـ موـظـفـ هـذـاـ الشـخـصـ نـفـسـهـ عـنـدـ

شـرـكـةـ يـعـمـلـ فـيـهـ فـقـالـتـ هـذـهـ الشـرـكـةـ اـنـاـ سـوـفـ اـعـطـيـكـ رـاتـبـ مـقـدارـهـ مـثـلاـ سـبـعةـ الـافـ رـيـالـ اوـ - 00:09:36

الـافـ رـيـالـ شـهـرـياـ وـبـالـاـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ رـاتـبـ نـقـدـمـ لـكـ خـدـمـةـ الـعـلـاجـ الطـبـيـ شـكـوـيـ لـاـفـرـادـ اـسـرـتـكـ مـجـانـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـتـشـفـيـاتـ المـعـتـمـدةـ

عـنـدـنـاـ عـطـوـهـ قـائـمـةـ فـيـ عـشـرـةـ نـصـفـ لـاـحـظـواـ الـانـ الـاجـرـةـ هـلـ هـيـ مـعـلـومـةـ؟ وـلـاـ مـجـهـوـلـةـ؟ نـقـولـ الـاـصـلـ فـيـهـ الـقـدـرـ الـاـكـبـرـ اوـ الـاـصـلـ مـنـهـ

مـعـلـومـ سـبـعةـ الـافـ رـيـالـ - 00:10:06

مـثـلاـ نـفـتـرـضـ انـ بـدـلـ سـكـنـ صـارـ الـفـ رـيـالـ مـثـلاـ صـارـ الـاجـمـالـيـ ثـمـانـيـ الـافـ. وـفـيـهـ قـدـرـ وـفـيـهـ قـدـرـ مـجـهـوـلـ وـهـوـ الـقـدـرـ التـابـعـ الـقـدـرـ

المـجـهـوـلـ قـالـلـاـ وـخـدـمـةـ الـعـلـاجـ طـبـ خـدـمـةـ الـعـلـاجـ هـذـيـ هـلـ مـعـنـاـهـ اـنـ لـيـسـ لـهـ قـيـمـةـ؟ لـاـ لـهـ قـيـمـةـ. يـعـنيـ رـبـماـ هـذـهـ خـدـمـةـ تـكـلـفـهـمـ - 00:10:36

شـهـرـياـ كـمـ؟ يـعـنيـ فـرـضاـ ثـلـاثـ مـئـةـ رـيـالـ اوـ اـرـبـعـ مـئـةـ رـيـالـ اوـ خـمـسـ مـئـةـ رـيـالـ فـوـظـ طـبـعـاـهـ بـحـكـمـ اـنـ ثـمـةـ اـنـتـشـارـ لـهـذـهـ مـسـأـلـةـ يـسـأـلـ
عـنـهـ كـثـيرـ يـسـأـلـ عـنـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـيـقـولـونـ - 00:11:06

ماـ حـكـمـ اـنـ يـعـمـلـ اوـ اـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ خـدـمـةـ التـأـمـيـنـ الطـبـيـ اـذـ عـمـلـ فـيـ شـرـكـاتـ نـقـولـ اـيـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ هـذـاـ جـائزـ لـاـ

اشكال فيه لماذا؟ لأن الغرر والجهالة هنا تابعة في العقد لكن هو لو - [00:11:26](#)
جاءنا وقال ما حكم اني اعمل التأمين مستقلا عقد تأمين تجاري مستقل عند شركة من الشركات نقول لا لكن الان بحكم ابن عجارة
وهذا تابع احد مكونات الاجرة فان التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاصل - [00:11:46](#)
اذا هذا احد تطبيقات قاعدة التبعية. طيب لو جاء واحد قال يا اخي خلاص ما دام انتم قررتم قاعدة تبعية فانا بروح لشركة التأمين
واخذ من عندهم بخمسة ريال واقول والتأمين على الصحة او على الحياة او على المستشفيات او على الحوادث وكذا اللي بثلاثة
الاف خلاص - [00:12:06](#)

اخذ منكم القلم هذا بثلاثة الاف وخمسة ريال مع التأمين نقول لا ما يصح لانه ليس بتابع في هذه الحالة اذا ثمة قواعد ينبغي ان
تعرف وان يعني تسلك باعتدال وبوسطية حتى لا - [00:12:26](#)
ايحرف الانسان آآ سواء كان ذات اليمين او ذات الشمال. اذا قاعدة التبعية قاعدة معتبرة الشرعية وتطبيقاتها كثيرة في حياتنا
تطبيقاتها كثيرة. فمن هذا مثلا نضرب مثل ثالث او رابع على التطبيقات في مسألة - [00:12:46](#)
مثلما الغرظ مسألة اه التأمين على السيارة ضد مثلا ما يصيبها من لا نقول حوادث ضد ما يصيبها من اه اعطال ضد ما يصيبها من من
اعطال. نقول هذا حكمه حكم - [00:13:06](#)

تأمين على الحوادث كلها ايش؟ كلها من الغرر الممنوع شرعا. طيب. لأن الانسان يدفع فيه قسط مقابل عوضه احتمال قد يحصل وقد
لا يحصل. طيب لو جاءنا شخص وقال انا اشتريت سيارة جديدة - [00:13:36](#)
وقالوا لي القيمة مثلا بمئة الف ويدخل في هذه القيمة بما يساوي عشرة الاف مثلا او خمسة الاف امتداد للظمآن بدل لا يكون سنتين
او خمسين كيلو ايها خمسين الف كيلو ايها اسبق بنخلية لك ايش؟ خمس سنوات مثلا مئة وخمسين الف كيلو - [00:13:56](#)
او مئتين الف كيلو لاحظتم؟ فالان هذا القدر اللي مدد له هل له قيمة قطعا له قيمة لو جاهم واحد طلب نفس الظمان هذا لهذه المدة
ثلاث سنوات ايش بيقولون له - [00:14:26](#)

يقولون نقدم لك الخدمة هي الظمان ثلاث سنوات وكذا في السيارة اذا كانت السيارة جديدة نقدمه لك مثلا بعشرين الاف وخمسة عشر
الف ريال صح ولا لا؟ اذا صارت السيارة جديدة بعد - [00:14:46](#)

لكن لماذا قدم لهذا الشخص؟ آآ او بالاصح لماذا جاز تقديمها لهذا الشخص؟ لانه تبعا في السيارة مثله مثل امثال اخرين في الجوالات مثل
الجوال اذا قال يا اخي هذا الجوال مثلا - [00:14:56](#)

بمئتين ريال او ثلاثة مئة ريال او خمس مئة ريال. ومعه ضمان ضد الاعطال وفي بعض المرات يقول معه ظمان او تأمين ضد السرقة
مثلا. اذا جبت ورقة من الشرطة انه سرق. يقولون خلاص بدل لك غيره. فما حكم التأمين هذا - [00:15:16](#)
السرقة انا اقول التأمين ضد السرقة مستقلا مفروضا من انواع التأمين الغرر المنهي عنه شرعا. طيب ما حكم بيع الجوال والمشتغل على
هذه الصفة نقول لا بأس به لأن هذا لأن هذه المزية او هذه الصفة صارت تابعة في هذا - [00:15:36](#)

في هذا الجوال صارت تابعة في هذا الجوال. اذا هذا يقرر لنا قاعدة قاعدة التبعية. بقي عندنا سؤال مهم وهي ما هي ضوابط
واحوال قاعدة التبعية نحتاج ان نحرر حقيقة عدد من المسائل. متى نعمل التبعية؟ الامر الثاني ما هي الاشياء - [00:15:56](#)
التي تخففها التبعية. ما هي الاشياء التي تخففها؟ التبعية. لو قال قائل يا اخي انا ببيع هذا هذه السيارة واتبع معها مثلا لحم خنزير ولا
زجاج تخمر ولا شي يقول هذي تابعة خلاص كلها تمشي في البيت. هل قاعدة التبعية تبيح هذا البيع - [00:16:26](#)
نقول لا ما تبيح. ما تبيح هذا البيع. لاحظتم ولا لا؟ اذا ما الذي تبيحه قاعدة التبعية سؤال لأن بعض الناس ربما توسع في اعمال قاعدة
البعية فصار اعمالها في غير في غير ما وضعت له. لذلك المصنف - [00:16:56](#)

وتعالى وش قال؟ قال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا فلا طيب من الاحوال التي تثبت فيها التبعية اول هذه الاحوال التبعية
بالمملکية كيف بالمملکية؟ بان يبيع شيئا يملك اشياء اخرى - [00:17:16](#)
هذا وش كان مثاله سابقا؟ مثاله كان سابقا العبد مثلا لان على القول وهذا روایة عند الحنابلة ومذهب الامام مالك ومذهب ابن حزم

خلافاً للمشهور من المذهب وخلافاً للشافعية والحنفية لأن العبد لا يملك. هل العبد يملك او لا يملك؟ المهم بغض النظر عن هذه المسألة المسألة لا تهم - 00:17:46

اليوم كثيراً لكنها مسألة العبد هل يملك او لا يملك اي سنتين انا؟ فالآن الضابط الاول من ضوابط التبعية ان الانسان او ان الشخص البائع عندما يبيع شيئاً يبيع شيئاً يملك اشياء اخرى. فهذا الاشياء الامر نطبق عليها - 00:18:06

قاعدة التبعية باعتبار انها مملوكة للشيء المباع وظربنا لها مثالاً بس لتقريب الصورة على القول مثلاً رواية عند الحنابلة وفوق مذهب المالكية ان العبد يملك العبد يملك مثلاً سيارة معنى هذا ان اذا اردنا ان فرضاً - 00:18:36

بلاش نقول سيارة نقول يملك اشياء ما نعرف ما هي. لا نعرف ما هي. فالآن جاء شخص وباعه هل نقول اذا اردت ان تبيعه لابد ان تعرف ما هي الاشياء التي بيعت معه؟ نقول لا بما ان هذه الاشياء مملوكة له - 00:19:06

وانا قد بعث رقبته وعينه فلا يلزمني اصلاً ان اعلم هذه الاشياء. فلا يلزمني ان اعلم هذه اشياء ما هي واضح ولا لا؟ المصنف هل مشى على هذا ولا لا؟ ما مشى على هذا لا - 00:19:26

المصنف لانه يقرر ان العبد لا يملك فاعتبر ايش؟ فاعتبر لا اعتبر قاعدة القصد. وهذى الحالة الثانية من احوال التبعية. الحالة الاولى من احوال التبعية التبعية بالملك الثانية التبعية باعتبار القصد. ان كان يقصد طبعاً عند المصلحي رحمة الله تعالى ان العبد لا - 00:19:46

فبالتألي ماذا بنى عليه؟ اذا بيع العبد ومعه اموال لا يقول ان هذه الاموال تابعة له يعني هو اصلاً يرى ان العبد لا يملك يعني لو كان العبد تحت يده اموال. اما سيارة اما اي شيء. هو يرى انه لا يملك. طيب هذه السيارة والنقود ملك لمن - 00:20:16

يقول ملك للسيد لانه وما ملك لسيده. على طريقة الحنابلة الصحيح من المذهب وهي اللي مشى عليها المصنف. طيب اذا بيع هذا العبد معه سيارته وامواله وأمواله. فيقول كان السيد باع هذه الاشياء مجتمعة. لكن - 00:20:36

اوه ليش؟ لانه لا يراها انها ملك للعبد. يقول كانه باعها كلها تحت ملكه باعها. طيب هل يلزم البائع والمشتري ان يعلموا هذه الاشياء عن التفصيل المصنف قال ان كان يقصد هذه الاشياء يلزم ان تعلم. وان كان ما يقصدها فلا يلزم - 00:20:56

اذا مشى المصنف رحمة على حالة اخرى من احوال التبعية الا وهي التبعية من خلال قصد نضرب مثال للتبعية من خلال الملك احنا ضربنا قلنا مثلاً مذهب المالكية في كون العبد يملك او لا يملك - 00:21:16

او رواية عند الحنابلة ان العبد يملك مثلاً حقيقة اليوم الشركات المعاصرة التي تتمتع بشخصية اعتبارية تملك موجوداتها اليوم اذا واحد منكم اشتريت مثلاً آياً اسمئت يقول اشتريت اسمئت من شركة كذا او - 00:21:36

اشتريت حديد من شركة سابك مثلاً او اشتريت بنزين من شركة الدريس او اشتريت مثلاً زرت اه غرفة من فندق كذا. من هو الطرف المقابل؟ الذي اشتريت منه او استأجرت منه - 00:21:56

هل هو شخص حقيقي؟ ام انسان اعتباري؟ شخص اعتباري وش معنى اعتباري؟ يعني مقدر في الذهن. معنى اعتباري انا مقدر في الذهن. فهل انت الان تعاملت او اشتريت من منك شخص طبيعي ولا بملك - 00:22:16

شخص اعتباري هل يوجد انسان يملك الحديث هذا اللي باعك اسمه سابك؟ ولو كان مقدر في الذهن شخص مقدر في الذهن يملك هذا الشخص يملك هذا الحديد او غيره. اذا انت في واقع الامر تعامل مع - 00:22:36

انسان اعتباري يملك هذه الموجودات واضحة هذه الصورة؟ طيب. لو جاءنا شخص وقال لو جاءنا اه بعد نسوبي لو جاءنا شخص وقال ما حكم بيع سهم او اسهم او شركة كاملة اسمها سابك بيعها - 00:22:56

شخص اخر هل يلزم البائع ان يعلم بكل املاك هذه الشركة حين البيع باعتبار شرط العلم بالمباع ام لا يلزمه ان يعلم بها باعتبار انها تابعة لانسان اعتباري مقدر في الذهن سميـناه سابق - 00:23:26

واضح؟ اذا هذى مسألة. نحن نقول بناء على قاعدة التبعية بالملكية لا يلزم عليه ان لا يلزم علي ان يعلم ما هي هذه الاشياء التابعة؟ ما يلزم ان يعلم ما هي بالتفصيل. طيب - 00:23:56

بناء على هذا نقول انه يجوز بيع سهم شركة ما وان لم تعلم موجودات هذه الشركة واصولها على التفصيل لماذا؟ لأن التابع لانها تابعة للسهم او تابعة للحصة المشاعة في الشخص الاعتباري تابعة والتابع لا يلزم العلم به وهذا هو مذهب - 00:24:16

الملكية وطريقة الحنابلة عند بيع العبد على القول بانه يملكه. طريقة عند الحنف ابن العبد يملك يقولون خلاص ما دام يملك ما يلزمك انك اعلم ما هي الاموال التي تحت يده. ليش؟ لانها تابعة باي طريق - 00:24:46

بطريق ايش؟ بطريق الملكية. طيب. التبعية الثانية اللي هي مشى عليها المصنف رحمة الله تعالى اللي هي تبعية ايه تبعيةقصد تبعية القصد 00:25:06

اصلی وهناك شيء؟ الشيء اصلی مقصود وشيء فرعی او تابع غير مقصود اصالة مقصود تبعا ليس معنى هذا انه ليس له قيمة لكنه ليس المقصود الاصلی بالعقد كيف؟ الغالب - 00:25:26

عند الناس اذا جاء واحد بيتوظف في شركة ما يتوظف عشان بيعطونه تأمين. بيتوظف عشان راتب. لذلك اول شي يسأل عنه ايش؟ الراتب كما الراتب. ويفاوضهم على الراتب هذا الاصل - 00:25:46

ثم يكون التأمين ثم يكون التأمين تبعا. لاحظتم ولا لا؟ لكن التأمين اذا راح مثلا لشركة تأمين وقال يبغى يشتري من عندهم تأمين اول شي يسأل عنه يقول ايش؟ كم قيمة التأمين؟ لماذا؟ لانه هو المقصود اصالة بالعقد. واضح ولا لا؟ لذلك - 00:25:56

مثلا لو الانسان بيشتري جوال وفيه حماية من السرقة مثلا او حماية من الاعطال او ابا كان اول شي اسأل عنه قيمة الجوال مواصفات الجوال فهو بيسأل عن تلك هذيك اشياء تبعه احيانا يسترعي - 00:26:16

ما يدرى اصلا عن هذى الاشياء التابعة موجودة ولا ما هي موجودة اذا صارت موجودة فهو احسن. ويمكن ما يبذل عشانها الا شي قليل بس اهم شي ايش؟ السلعة الاصلية - 00:26:36

الواحد اذا اشتري مثلا سيارة من شركة سيارات مهوب يعني يشتري الضمان والسيارة تبعه لا يشتري السيارة ويضرر السيارة والضمان ضمانه او التأمين يعد تابعا لها. اذا هذا يقرر عندنا هل نقول ان هذا التأمين - 00:26:46

مملوك للسيارة؟ لا نقول السيارة ما تملکها واضح؟ اذا ما يتأتى عندنا قاعدة التبعية من الملك هل تتأتى عندنا هنا قاعدة تبعية من خلال الملك؟ لا لانها كلها هي مملوكة للشركة التي تبيع السيارة - 00:27:06

تملك او الشركة التي توظف هذا الشخص تدفع الراتب تملك المال تعطي التأمين ما نقول انه والله اه هذا التأمين ملك للجوال. فهو تابع له لا. نقول ان هذا التأمين بيع - 00:27:26

الجوال وليس ملكا للجوال مع الجوالي. ولكنه ولكنه غير مقصود قالت غير مقصود اصلا لو قال شخص يا اخي لا ترى مقصود. وش الدليل انه مقصود؟ قال ان هذا الشخص لقي الجوالي بمئتين ريال عند هذى المحل - 00:27:46

ولكن لقيه عند هذا المحل مع التأمين بمئتين وخمسة او عشرة. فاشتراه من هنا فلو انه غير مقصود اشتراه بمئتين نقول لا هو مقصود لكنه ايش؟ لكنه ليس قصدا اصليا وانما قصدا تبعيا وش معنى قصدا تبعي - 00:28:06

بمعنى انه ما انشأ المعاملة لاجله. وانما هو تابع لهذه المعاملة. اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اه فقاعدة التبعية احيانا تعمل من خلال اه كون هذا الذي اهملنا النظر - 00:28:26

اليه كونه مملوك للشيء اصلی الذي بيع اصالة او لكونه غير مقصود بالعقد غير مقصود بالعقد اصالة. لذلك قول المصنف رحمة الله تعالى قال فان كان قصده المال اشترط علمه - 00:28:46

سائر شروط البيع والا فلا. نقول ما مراد المصنف بكلمة قصده؟ ان كان مراده بمعنى ان له اعتبارا في الثمن فهذا قطعا اي شيء بيع معه غيره لهذا الغير له اعتبار في الثمن. لو ما يزيد في ثمن الا ريال. والظاهر والله تعالى اعلم ان المعتبر شرعا - 00:29:06

ليس وجود قصد او عدم وجوده وانما ان يكون هذا القصد اصليا منشأ للمعاملة. اما اذا كان هذا مقصود قصدا تبعيا فالظاهر والله تعلم ان القصد التبعي غير مؤثر. الطريقة الثالثة من طرق اعمال - 00:29:26

قواعد او قاعدة التبعية هي طريقة الاغلبية. طريقة الاغلبية. فإذا كان مثلا قد بيع شيء على وجه لا يتميز مشتمل على اشياء كثيرة او

خلط فيه اشياء كثيرة طيب وهذا الشيء الذي خلط به غيره ففترض انه غيره خلط به وهو اكثر - 00:29:46
منه فمعنى ذلك انا نعطي الحكم للغالب ويكون الاقل تابع. نظر لذلك لو ان شخص جاء وقال آآ هذه ساعة مثلا من اه السيراميک.

ساعة سيراميک. لكن عقاريها مثلا هذا العقرب من الذهب. فهل يجوز لهذه المرأة ان تشترى هذه الساعة بثمن - 00:30:16
من مؤجل بذهب مؤجل؟ ام نقول لابد من التقادم باعتباره ذهبا بذهب وش رايكم؟ نقول هنا اذا اعملنا قاعدة التبعية بالملكية لا تطبق هنا لا نقول ذهب هذا العقرب ملك للساعة الساعة ليست شيئا يملك لو انها شيء يملك لقلناه صحيح طيب هل نوع من قاعدة

القصد - 00:30:56

لا تجد هنا قاعدة قصد لان فرضا هذا العقرب من عقارب الساعة هذا مقصود وخصوصا اذا صار مثلا من الذهب يكون ايش مقصود وليس قصدا تبعيا بل مقصود ويساوم على ثمنه يعني تطلب الساعة لاجله - 00:31:26
طيب لكن يقول الاغلبية الغالب بمعنى ان ما في الساعة هي مثلا من الماس مثلا او لؤلؤ مثلا قيمته فرضا آآ عشرة الاف او عشرين

الف وهذه العقرب الساعة هذا - 00:31:46

قيمة الف او الفين. فتقول في الظاهر والله تعلم انه لا يطبق هنا قواعد. لا يطبق هنا قاعدة الحلول والتماثل وانما نطبق قاعدة التبعية.
فتقول فتقول ما دام ان الذهب فيها قليل فيكون فيكون تابعا. طيب. لو كان الساعة مذهبة كلها - 00:32:06
وفيها الماس صغيرة نقول لا نطبق عليها قواعد الاصلحة لا قواعد التبعية لماذا؟ لأن الغالب هو الذهب وهكذا. فهناك عدد من الاعتبارات من الاعتبارات لقاعدة التبعية. ذكرنا منها اعتبار الملكية اعتبار القصد واعتبار الاغلبية نضيف لها اعتبار رابع نخته به - 00:32:36
لو هو اعتبار التبعية بسبب الارتباط آآ ارتباط النشوء بهذا الشيء ارتباطا اما لا ينفك عنه او لاجل ارتباطه ارتباط كون منشأه به

كيف؟ فمثلا الحمل في بطن الناقة. منشأه من الناقة - 00:33:06

ارتباطه ارتباط به وثيق لا يمكن بيع منفصل عنها لان هذا نوع ووجه رابع من اوجه التبعية انا اقول حتى لو كان هذا آآ الحمل له تأثير في الثمن ولكنه مرتبط بالناقة - 00:33:36

ارتباطا لا يمكن انفكاه عنها. فهذا كذلك له اعتبار في التبعية. وهذه بعض اعتبارات التبعية او قاعدة التبعية وهي قاعدة مهمة حقيقة في الفقه يعني تستحق من طالب العلم العناية بها. والعناية بتطبيقاتها نقف عند هذا القدر ونكل بعد صلاة المغرب ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. بسم الله - 00:33:56

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نتابع ما قد بدأناه قبل صلاة المغرب آآ ذكرنا اربعة احوال لاعمال قاعدة - 00:34:16

التبعية هي ذكرنا انها احوال في الحالة الاولى ان تثبت التبعية لاجل الملكية. الحالة الثانية ان تتبع ان تثبت التبعية لاجل القصد بين المتعاقدين. الحالة الثالثة ان تثبت التبعية لاجل الاغلبية. الحالة الرابعة - 00:34:26
ان تثبت التبعية لاجل كوني هذا الشيء المتبع او لا ينفك عنه او لا يمكن انفكاك طيب هنا سؤال اذا حصل تعارض بين هذه الاحوال مثلا لو ان - 00:34:46

انسانا مثلا باع مثلا عبدا وله مال وهو يقصد المال. نقول هنا عندها حالتين. نحن نقول عندها احد طريقتين لاعمال التبعية. هذه احوال اعمال التبعية. فنقول السؤال الاول هل قصده العبد ولا قصده المال؟ قال قصده المال نقول اذا لا يمكن ادراجها في التبعية من هذا الطريق - 00:35:06

فيالتالي لو سكتنا عند هذا القدر لقلنا يجب عليك ان تعلم ان عملاكه بالتفصيل. طيب لكن نسأل قبل ان نعطي هذا الحكم نسأل السؤال الثاني. نقول هل العبد هذا يملك هذا المال ولا لا يملك هذا المال؟ فان قيل يملك المال - 00:35:36

قلنا اذا نعمل قاعدة التبعية. فاحد هذه الطرق الأربع كافي. كافي لاعمال قاعدة التبعية واضح؟ كافي لاعمار قاعدة التفعيل. لو جاء شخص وقال ما حكم ان يتوظف شخص في شركة؟ ففترض انه مريض؟ وهو لا يريد من الشركة الا التأمين - 00:35:56
لا يريد من الشركة الا التأمين نقول تعال هل التأمين هذا مملوك للراتب؟ نقول لا اذا قاعدة الملكية غير واردة هل هو مقصود؟ نقول

مقصود. اذا التأمين هذا مقصود صار عند العاقل. فمعنى ذلك انه لا يمكن ان ننفاذى عنه باعتبار - 00:36:16
القصد نجي لاعتبار الاغلبية هل هو الالغب في العوظ ولا لا؟ بمعنى هل التأمين هذا حقه من العوظ اللي هو الراتب والاجرة هل حقه مثلا الثالث؟ ولا اقل من الثالث؟ فان كان اقل من الثالث بمعنى انه قيمة - 00:36:36

هذا التأمين قيمة هذا التأمين فرضا الف او الفين وراتبه ستة الاف مثلا او ثمانية الاف فنقول هذا اقل من الثالث. اذا لا بأس يعمل بقاعدة التبعية في مثل هذه الحال. لأن التبعية هنا ثابتت - 00:36:56

بسbib الاغلبية ثبتت بسبب الاغلبية وهكذا. فإذا هذه احوال لاثبات قاعدة لا شك ان كل حالة من الاحوال هذى لها استثناءات لها لها استثناءاتها ولها احوالها بتفصيل طويل يعني ليس مقام هذا الدرس لكن المقام هنا مقام بيان - 00:37:16

لأهمية هذه القاعدة وطريقة اعمالها وما آآ يعني اثارها من التخفف في بعض شروط البيع ما هي شروط البيع التي يتخفف منها؟ مثلا مثل شروط الغرر. لاحظوا لماذا نظر الامثلة بالتأمين؟ لأن التأمين تحريم من باب تحريم الغرر - 00:37:36

كذلك مثلا لو قال الحمل الحمل ما سبب منعه؟ منع بيعه مفردا الغرر الجهاد ولذلك اذا قلنا بالتبعية فإنه يعني يزول هذا الاشكال. كذلك مما يتتوسع فيه في قاعدة التبعية مثلا بيع الدين او البيع بدون شرط الحلول والتقاضي اذا كان الذهب او الفضة او ما - 00:37:56

ما يجري فيه او ما يشترط فيه الحلول والتقارب تابعا اذا كان تابعا فمثلا لو ان العبد له مال نقمي ونحن نقول بأنه يملك فالضرورة تعلم ان هذا النقد لا اثر له في اشتراط الحلول والتقاضي باعتبار انه تابع. وهكذا. فلها تأثيرات - 00:38:26

طيب هل هذا هل هذه التبعية تجيز ربا الجاهلية؟ نقول لا لا تجيز ربا الجاهلية. هل هذه التبعية تجيز الخمر وما لا يباح بيعه لعينه مثلا الخمر مثلا او الخنزير او - 00:38:46

نقول لا ما يجوز انها تابع وفقا للتبعية. واضح ولا لا؟ اذا التبعية لها اثار في اعمال لها اثار تعمل فيها هذه الالثار ولها تطبيقات او احكام لا يمكن استثنائها وفقا لقاعدة التبعية لا يمكن استثناءها وفقا لقاعدة التبعية اذا عندنا الاحكام الشرعية ما يمكن ان يستثنى باعتبار قاعدة تبعية كالاحكام - 00:39:06

المتعلقة بالغرر والجهالة اشتراط الحلول والتقاضي في البيع في بيع الاصناف الربوية بعضها بعض ومن الاحكام التي لا تخضع لهذه القاعدة مثلا مثل قاعدة الجاهلية مثلا او مثل قاعدة الاعيان المحرمة. نعم - 00:39:36

طب خلونا نبدأ بقى بالسلام احنا كان بودنا اننا نأخذ اختبار اليوم لكن نأخذ اليوم باب السلم القدر الذي كنا نأخذ سناً منه في الاسابيع قادم بحيث انه يكون عندنا اول حصة في الاسبوع القادم بعد الدراسة يكون عندنا ان شاء الله تعالى فيها اختبار باذن الله تعالى فنأخذ اليوم - 00:40:06

يعني ما يوازي ما سنأخذ في ذلك اليوم نعم. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحضورين بباب السلم. طيب ابو السلم ذكر المصنف رحمه الله تعالى تعريفه وانه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد طيب ما هو السلم باختصار - 00:40:26

السلام باختصار ما يسميه الناس اليوم السلف. فانت تقول لشخص سلفي ما معنى وسلفي او اسلمي او اسلفي معناها قدم الي شيئاً كتمويل لفترة ما ثم ارد لك فان كان الرد بمثيل هذا الشيء فهذا الناس او الفقهاء سموه قرض - 00:40:46

لكن ان كان الرد بشيء اخر تقول سلمني الان او سلفني مئة ريال في مقابل اني اسدلك فيما بعد ايش فيما بعد مقابل المئة ريال هذه عشرة كيلو من النمر. فهذا عقد سلم هذا عقد سلم يقع بلفظ - 00:41:16

السلم ويقع بلفظ السلف. اذا اذا كان يبعا فهذا نطبق عليه احكام السلف. اما اذا كان متماثلين فهذا نطبق عليه احكام احكام القرض باعتبار انه قرض ثابت في الذمة. طيب - 00:41:36

هذا عقد السلف. الله سبحانه وتعالى يقول في آآ السلم او السلف في القرآن الكريم بما اسلفتم في الايام الخالية صحيحة ولا وش معنى اسلفتم؟ يعني قدمتم من قبل. اذا السلف كانه اصطلاح على - 00:41:56

نوع من التقديم يقدم شيء مقابل شيء مؤخر. فلذلك عقد البيع الذي يتم فيه قبض العوظين في المجلس. بعض الفقهاء مثل الشافعية يسمونه سلف حال او سلم حال. والجمهور بالمناسبة يمنعون السلم الحال. والشافعية يبيحونه - 00:42:26

ظاهر الله جل وعلا ان مثل هذا العقد الذي يقبض فيه العظام في مجلس العقد لا ينطبق عليه اسم السلف. او تعريف السلف بل ينطبق عليه احكام احكام عقد البيع. لكن يعني ربما نبين بعد قليل لماذا اه ادرجوه ضمن عقد السلام؟ ما حكم - 00:42:56

عقد السلف. نقول عقد السلام كغيره من العقود. الاصل فيه الاصل فيه الاباحة. الاصل فيه الاباحة. ما الدليل على اباحتة ادري عليه بعدين الناس تعاملوا به في الجاهلية وفي الاسلام. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأتي بتحريمها. وهذا الدليل هو الدليل - 00:43:16
الذي ثبت به اباحة البيع. النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون. ما نهاهم عن البيع. الى ان قبل صوات الله وسلامه عليه ما نهاهم عن البيع فهذا دليل على اباحة البيع. النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس عندهم الاجارة وعندتهم الشركة وعندتهم المضاربة وعندتهم - 00:43:36

العقلول ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها هذا دليل اباحتها. بعض الناس يقول ان دليل اباحة البيع قول الله سبحانه وتعالى احل الله البيع. هذا نعم هو - 00:43:56

يظهر في القرآن من حيث الظهور لكن هل هو الاصل؟ او سبب اباحة البيع؟ لا هذه الآية اصلا من اخر ما نزل قبل وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الآية الايات هذى التي في الربا وفي خواتتها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفق نفس ما كسبتم لا يظلمون - 00:44:06

مو معناه ان البيع كان محرم حتى نزلت هذه الآية واباحتها. لا الناس كانوا يتبايعون من قبل هذه الآية ومن بعد هذه الآية. لكن هذه الآية والله اعلم جاءت بلفظ احل الله - 00:44:26

ربما لاجل المقابلة بينه وبينه وبين الربا. فما هو الدليل على اباحة السلف؟ او السلف او القرظ او تجارة او البيع او المشاركة او المضاربة او المساقاة او المزارعة او المغارسة او غيرها من العقود او العقود الحديثة - 00:44:36
ما هو الدليل على اباحتها؟ ما ادلي على اباحتها اصحاب الاصل ان الاصل في عقود الناس وفي معاملاتهم الحل والاباحة حتى يرد دليل الحظر نعم؟ ها؟ ايه الاجماع؟ لماذا انعقد الاجماع - 00:44:56

يا جماعة دليل متاخر. الجماعة دليل متاخر. يعني هل يقع الجماعة في زمن النبيتين صلى الله عليه وسلم؟ ما ما في ما يقع الاجماع.
فلماذا اجمع الناس على الاباحة لاجل هذا الدليل. لاجل هذا الدليل. لذلك الاجماع دليل تبعي. يعني ليش نشا الاجماع - 00:45:16
لان هذا الدليل قائم موجود لان هذا الدليل قائم موجود فنشأ الاجماع الاجماع ليس دليلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الاجماع ما ما يحصل وما يستدل به الا الاجماع الذي بعد وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. طيب - 00:45:36

اذا هذا معنى السلف. يقول المصنف رحمة الله تعالى عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. طبعا يصلني سبحانه وتعالى ذكر هنا في هذا التعريف بعض شروط السلام ستتأتينا ان شاء الله تعالى تفصيلا. الشيء المسلم فيه - 00:45:56
الشيء المسلم فيه او المسلب المسلف فيه هو الدين الذي في الذمة. الشيء المسلم او مسلم هو الشيء اللي يسلم الان في مجلس العقد.
هذا شيء مسلم. سلمته في ماذا؟ في ذلك الشيء المؤخر الموصوف في الذمة - 00:46:16

يسى مسلف فيه او مسلم فيه. طيب الشخص الذي دفع المال هذا ايش مسلم او مسلم او مسلف او مسلف كلها صحيحة. و الشخص الآخر الذي اخذ المال الان وعليه دين؟ مسلم اليه او مسلم اليه - 00:46:36

او او مسلف اليه او المسلب اليه كلها صحيحة. اذا من هو المسلم والمسلم اليه طيب بسؤالكم سؤال المشتري هو المسلم ولا المسلم اليه؟ ها؟ احسنت المشتري هو المسرف وليس المسلم اليه هو اللي يدفع المال الان لاجل ان يشتري - 00:47:06

لاجل ان يشتري السلعة او التمر بعد سنة او بعد اشهر. طيب المسلب اليه هو البائع ولا المشتري هو البائع الذي يبيع السلعة.
طيب. نعم. قال رحمة الله وهو عقد على موصوف في - 00:47:36

قمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. ويصح نعم. ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة احدها طيب يصح بالفاظ

البيع؟ لا بأس اذا جاء بلفظ البيع هذا ظاهر والسلم لانه اصلاً السلف هو - [00:47:56](#)
من عقود البيع. قال والسلم ان يقول اسلمنتك كذا. السلف سلفتك كذا في كذا. لا بأس كلها صحيحة او غيرها من الالفاظ او غيرها من
[الالفاظ. نعم. بشرط سبعة احدها انضباط صفاتة بمكيل طبعا فيه - 00:48:16](#)

قضية مهمة شروط سبعة من المراد بهذه الشروط سبعة؟ المراد ان هذه الشروط اضافية او تفصيل لشروط البيع ان شاء الله تعالى
لكن هل معنى هذا ان شروط البيع السبعة السابقة غير مستحضره هنا؟ طبعا. ها - [00:48:36](#)

معناها انها حاضرة هنا بمعنى هل السلم يشترط فيه رضا العاقدين؟ يشترط فيه رضا العاقدين هل يشترط ان يكون العقدان جائز
للتصرف؟ يشترط ان يكون الشرط الثالث ان يكون المباع او المسلم فيه ايش؟ فيه منفعة مباحة من غير حاجة يشترط فيها ولا لا؟
[يشترط - 00:48:56](#)

الا الشرط الرابع اللي هو شرط الملكية ذكرنا ان الشرط الرابع من شروط البيع في كلام المصنف رحمه الله تعالى يشتمل على شرطين
[الشرط الاول اللي هو ان يكون البائع الذي خرجت منه السلعة مالكا. والشرط الثاني - 00:49:16](#)

ان يكون المتصرف جائز التصرف في او يجوز له التصرف في هذا المال اما بملك او وكالة او ولایة او كما صححنا فضالة مع الاذن.
[الفضول يصح تصرفه مع الاذن. لكن المصنف لا يصح التصرف الفضولي - 00:49:36](#)

فلذلك يشترط ان يكون مالك او ولی او وكيل. ملك ولایة وكالة. ها؟ صادر. وصاية ما تخش. او هي نوع من انواع الولاية هي نوع
[من انواع الولاية. طيب اذا احسنتم الشرط الرابع - 00:49:56](#)

ذكرنا انه شرط ايش؟ الملك. فالآن ان يكون البائع الذي خرجت منه السلعة مالكا الا في السلام. السلم لا يشترطون في المذهب ان
[يكون ان يكون البائع الذي خرجت منه السلعة - 00:50:16](#)

اما مالكا بمعنى اخر يجوز اني الان اسلم مئة ريال؟ في ماذا؟ في تمر بعد سنة. ولم ما يوجد هذا التمر بعد ولما اصلاً يؤبر النخل ولما
[يتشقق طمعه ولما ولم الى اخره يقول ويجوز - 00:50:36](#)

الانسان يسلم الان مئة ريال في تمر بعد سنة او سنتين. اذا السلم مستثنى من ماذا من الشرط الرابع من شروط البيع الا وهو الشرط
[الرابع الف. لأن قلنا الشرط الرابع للمسلمين على شرطين - 00:50:56](#)

الرابع الف والرابع باع. الرابع الف اللي هو شرط ان يكون من خرجت منه السلعة مالكا للسلعة. فلا يبيع ما لا وبنى عليه المصنف رحمه
الله تعالى انه لا يجوز بيع مثلا الماء ونوع البئر ولا ما فتح عنوة وغير ذلك. الرابع باع - [00:51:16](#)

ان يكون مأذون له التصرف وبنى عليه المصنف انه لا يجوز التصرف الفضولي وغير ذلك. اذا السلم جواز استثناء من ماذا؟ الشرط
[الرابع الف ايوه استثناء من الشرط الرابع الف اللي هو اشتراط الملكية اشتراط الملكية - 00:51:36](#)

عرفتم ولا لا؟ طيب بما انه استثناء فلذلك المذهب عنادة باللغة بالتفريق بين عقد البيع وعقد السلف. فلو مثلا ركزوا معنا لو جاء
[شخص ودفع مئة ريال وقال ابشتري منك الان - 00:51:56](#)

عشرة كيلو من التمر تعطيني ايها الان طيب ذلك الشخص ما هو بمالك للتمن قال ان كان سلماً يصح. العقد. وان كان بيعاً فلا يصح
[فهم يعتبرون ان السلم استثناء من قواعد البيع - 00:52:26](#)

طيب تقول انا خلاص ابغى اخليه سلف قالوا لا مو بكيفك انت تخليه سلم ولا تخليه بيع في عدد من الامور لازم نراعيها في السلف
[لابد ان يكون هناك سبعة شروط ان يكون الثمن مقبوض من مجلس العقد وان يكون مؤجلا الى - 00:52:56](#)

اجل ايش؟ معلوم. اجل له وقع في الثمن كما سياتينا وان يذكر اجله وان يذكر هذه الصفات. ما هو بكيفك ان تخليه سلم ولازم يكون
برفض السلم او السلف وبعض الحنابلة ومنهم المصنف صحه بلفظ البيع. والا فغيره من الحنابلة لا يصحه بلفظ البيع. وان -
[00:53:16](#)

نوعا من البيع لماذا؟ لانه يريد ان يفرق بين بيع الموصوف في الذمة التي تطبق عليه ضوابط البيع وبين السلم الذي تطبق عليه
ضوابط السنة. ومن ذلك مثلا انهم يفرقون في دين البيع ودين السلف. دين البيع يقولون - [00:53:36](#)

دين الثابت بالبيع الدين الثابت للبيع يقولون ايش؟ انه يصح بيعه على من هو عليه ويصح الحوالة به. ويصح الحوالة عليه. لكن دين السلم الدين الذي ثبت بالسلام لا يصح بيعه على من هو عليه ولا يصح استبداله. ولا يصح الحوالة به ولا تصح الحوالة عليه -

00:53:56

هذا طريقة المذهب الخلاصة الذي اريد ان اقول الان انه المذهب يفرقون بين عقل البيع وعقد السلام مو بيفرقون تفريغ شكلي تفريق في الاحكام. فيقولون في البيع يتشرط ان يكون البائع -

00:54:26

مالكا في السلم لا يتشرط ان يكون مالكا. في دين البيع يصحون التصرف فيه بعض انواع التصرفات ستؤتينا ان شاء الله في اخر السلام. بين السلام لا يصحون هذه التصرفات التي يصحونها في البيع. يعني خلونا بس -

00:54:46

الصورة لو اني بعتك تمرا عشرة كيلو من التمر بعثتك تمرا عشر قلت خلاص انا اسلم لك التمر هذا بعد شهر وانا مالك للتتر وتعاقدنا بلفظ البيع وقلت ادفع الثمن الان. او قلت اسلنك التمر بعد اسبوع مثلا او -

00:55:06

يومين او بعد يوم فهل يصح هذا البيع؟ يقولون يصح. لانه بيع قبض فيه احد العوظين في مجلس العقد وهو الثمن. العوض الثاني وهو التمر مؤجل ما في اشكال. هل هو مملوك؟ قال مملوك. لا. الان انا -

00:55:36

في المثال اني انا مالك للتتر لكن قلت بسلنك ايه بعد يومين يقولون يصح او بسلنك ايه بعد يوم يقولون يصح طيب لو كان سلم قالوا لا ما يصح لان الاجل هذا قصير مرة -

00:55:56

لازم السلم يكون له اجل له وقع في الثمن. يعني يكون فيه استرخاص. لكن الاجل قصير مرة غير المؤثر هذا لا يعتبر يعني ما يصح سلم الا لو كان الاجل في التمر مثلا شهرين ثلاثة شهور سنة سنتين يصح. اما اذا قلت مثلا بعد ساعتين بعد ساعة بعد يوم يومين -

00:56:16

ما يصح السلام. لاحظتم هذا؟ اذا لاحظوا في البيع هنا صححوه. طيب لو كنت وغير مالك للتتر قالوا ما يصح الا سلام لازم يكون بشروط السلف ولو بعنته شروط البيع بس فقط دون انطباق شروط السلام ما يصح. طيب رکزوا معنا. نفذت عمليتين -

00:56:36

العملية الاولى عملية بيع. وانا مدین فيها. بعشرة كيلو من التمر بعد اسبوعين طبعا لابد ان يكون مالك لاني بعت التمر بصفة البيع عند الحنابلة لازم يكون مالك وفي المقابل تقبلت سلما فبعت من خلال عقد سلم عشرة كيلو تمر بعد اسبوعين -

00:57:06

فالآن ثابت علي في ذمتی کم؟ عشرين كيلو ترى عشرة كيلو بعقد بيع وعشرة كيلو بيع عقد سلف طيب جاعني شخصان اللذان يطلبان التمر. كل واحد يقول اعطي عشرة كيلو -

00:57:36

هل يجوز لي ان اقول لهذا الشخص اللي اسلم هذا؟ هذا بعنته بيعا بمئة ريال وهذا اسلم الي سلما مثلا بتسعين ريال. هل يجوز ان اقول للشخص هذا؟ الذي جاء يطلبني -

00:58:06

ما عندي تمر الان بس اعطيك بدله بر يقولون في البيع ما في مشكلة لكن التمر الذي بعقد سلام في مشكلة لا يمكنك تستبدل به بغيره لاحظتم؟ طيب لو جاعني هذا الشخص قبل حلول الاجل. قبل حلول الاجل. وقال لي انا اطلبك عشرة كيلو تمر؟ وش رايک انك -

00:58:26

بعد اسبوعين اعطيك الان باقي على الاجل اسبوعين اعطيك اياها الان تسعه كيلو وساتنازل لك عن شيء منها. بلاش نقول تسعه كيلو. لانه هذي ما مسألة ضع وتعجل. الحنابلة يمنعونها لاجل الريا. لكن نقول بعوض لا يجري فيه الريا. قال مثلا -

00:58:56

اعطني هذا العشرة كيلو. اعطي بدله جوالا الان. وخلاص انا باعفيك من عشرة كيلو. بع في هذه العشرة كيلو الان. يقولون في البيع يصح ان بيع الدين على من هو عليه. في السلم ما يصح -

00:59:16

على من هو عليه. طيب جاعني يطلبني هذا عشرة كيلو تمر وهذا يطلبني عشرة كيلو تمر. فرضا ان لي انا عند حذيفة عشرين كيلو تمر فقلت له هذا انا احيلك. بدينك على حذيفة. خذها من حذيفة. يقولون في البيع يصح الحوالة. لأن هذا -

00:59:36

نشأ ببيع طيب في السلم يقول لا تصح الحوالة بدين السلم لا تصح الحوادث بدين فما يجوز اني اقول للشخص الذي اسلم اليه يقول روح خذ دينك من حذيفة لا يقلون لا خلاص ما ياخذون الا منك انت -

00:59:56

الاخطاء اللغوية لا قد يقول قائل هل هذا معناه انه لا اعتبار الالفاظ؟ لا الالفاظ معتبرة في الشريعة. ولها اعتبارها بل اعتبار مهم ولكن ليس في هذا المقام. لكن ليس في هذا المقام. فالشاهد ايها الاخوة. ما معنى هذا - 01:06:36

معنى هذا ان السلم ايش؟ ها وانه جنس من اجناس البيع. يشترط فيه ما يشترط في البيع هل له شرط اضافي او استثناء اضافي عن الشروط الموجودة في البيع او الاستثناءات الموجودة في البيع - 01:06:56

سبب شرط اضافي ولا استثناء اضافي في البيت. هو نوع من انواع البيع. طيب قد يقول قائل اذا ما هذه الشروط السبعة التي ذكرها المصنف خلونا نمر عليه سريع الان قال بشروط سبعة. قال رحمة الله احدها انضباط صفاتة بمكيل وموزون ومزروع واماني - 01:07:26

الثاني ذكر الجنس والنوع ايوة والثالث الثالث ذكر قدره بكيل او وزن او زرع يعلم. الرابع ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن. طيب. نقول الاول والثاني والثالث هذى ترجع الى ماذا - 01:07:46

ها؟ صرت معرفة المكان. ها؟ شرط معرفة المبين. ايوا احسنتم الى الشرط السادس. من شروط البيع الا وهو الشرط معرفة المبيع. مر معنا الشرط السادس معرفة المبيع. شروط البيع ذي ترى لازم تحفظونها صم - 01:08:06

بشرح لكم ايها هذى ذي اه شسمه ذاك اه جدول الكيميا ذاك حق جدول الدوري هذا احفظوه هذى طيب هذى ترجع الثالثة هذى ترجع الى شرط الشرط السادس اللي هو شرط مع العلم - 01:08:26

نبيا صح ولا لا؟ ومن العلم بالمبيع والعلم بالثمن انه اذا كان مؤجلا يعرف اجله. يعني ثمن هل يصح اني اقول ترى بعتك هذا بالف ريال الى ان متى تسددها؟ قال - 01:08:46

الى ان يحصل الكسوف مرة اخرى ولا يدرؤن متى نقول لا ما يصح البيع ذا لان الثمن له اجل ايش؟ مجهول اذا معرفة الاجل تدرج اذا كانت في المبيع. فهي اذا كان المبيع مؤجلا فمن شروط معرفة ان يعرف الاجل - 01:09:06

يسلم فيه واذا كان الثمن مؤجلا فمن شروط تأجيله ان يعرف الاجل الذي يؤجل اليه الثمن صح ولا لا؟ وهذا يقودنا للحديث عن الشرط الرابع من شروط السلف ما هو الشرط الرابع؟ المصنف يقول ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن. نحن نقول ذكر اجل معلوم هذا صح - 01:09:26

يندرج ضمن الشرط السادس والسابع العلم بالمبيع والعلم بالثمن. له وقع في الثمن هذى احد الفروق بين البيع والسلم في المذهب. احنا كم ذكرنا فرق قبل شوي؟ خمسة فروق هذا الفرق السادس. ان البيع - 01:09:46

يصح حالاً ومؤجلاً الى اجل قصير ومؤجلاً الى اجل طويل اما السلم فلا يصح حالاً ولا يصح الى اجل قصير بل لا بد ان يكون اجله طويلاً له وقع في الثمن. وش ظابط الطويل؟ يعني له وقع في ثمنه ايش معنى له وقع في الثمن - 01:10:06 ها؟ له تأثير في الثمن. وش معنى له تأثير في الثمن؟ السلم الان الواحد يسلم مئة ريال في مقابل عشرة كيلو تمر مثلاً بعد أسبوع مثلاً.

يقول المصنف الأسبوع هذا كم تأثيره في المئة ريال؟ قلت له يا اخي ما له تأثير. هو اصلاً - 01:10:36

قال له سلمني ايها الان بعطيه مئة ريال. وهو طلبني مهلة أسبوع في نفسها مئة ريال. يقول لا اذا هذا ما يصح سلام طيب يقول متى يصح؟ لو كان في تأثير في الثمن لاجل الاجل. يعني وقع - 01:10:56

استرخاصه لايش الاجل؟ فانا سلمته مئة ريال في مقابل اثنت عشر كيلو تمر بعد شهرين فيسألي المصنف يقول لو اشتريت اثنت عشر كيلو الان اقول لا لو اشتريت الان مئة وعشرين. لكن انا طبعاً دفعت له مئة بحكم انه بيسلمني بعد شهرين. قال هذا اذا انسلم صحيح - 01:11:16

لان الاجل له وقع في الثمن. واضح؟ اذا هذا فرق سادس اصحي كذلك ان هذا الفرق ايش؟ غير معتبر. وان البيع كما يصح حال ومؤجل اجلاً قصيراً ومؤجل اجلاً طويلاً فان السلم كذلك الا ان هناك فرق بسيط وهو انا نقول اذا كان السلم حالاً - 01:11:36 فالافتراض الا يسمى سلماً هو صحيح ما في يعني هو جائز. هو جائز لكن المفترض ان لا يسمى سلماً لماذا؟ لانه لا يوجد تقديم لشيء على شيء. طيب لو قال يا اخي انا بسميه سلم باعتبار انه الاجل فيه يوم - 01:12:06

اقول لا مانع وهو صحيح. طيب قال ليس له قوتا مانع اقول لا مانع حتى لو لم يكن له قوتا. ليس من شرط الاجل ان يكون له وقع في

الثمن - 01:12:26

واضح ولا لا؟ اذا الشرط الرابع الذي ذكره المصنف نقول ينقسم الى جزئين. ان يكون الاجل معلوما هذا موافقين عليه. ان يكون الاجل

له وقع في الثمن نقول ايش؟ نقول هذا لا يلزم - 01:12:36

طيب الشرط الخامس؟ الخامس ان يوجد غالبا في محله في شروط البيع؟ ها؟ القدرة التسليم فهنا الخامس ان يوجد غالبا في محله.

طيب ما هو العبرة في القدرة على التسليم؟ متى؟ هل هو وقت - 01:12:56

العقد ولا وقت الالتزام؟ وقت الالتزام وقت التسليم. واضح ولا لا؟ اذا القدرة على التسليم هذا الشرط الخامس بين

الشرط السادس. السادس ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق. المصنف رحمة الله تعالى - 01:13:16

طبعا في البيع هل يشترط ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل تفرق نقول في البيع على المذهب لابد من قبض احد

العوظين في المجلس لماذا؟ لأنهم لا يجيزون تأجيل - 01:13:36

البدلين وبالتالي بحكم ان في السلم قالوا المبيت يشترط ان يكون مؤجلا اجلها وقع في الثمن فمعنى ذلك ان الثمن لا بد ان يكون

مقبوضا مجلس العقد. واضح ولا لا؟ اذا هل هذه الصفة تختلف عن البيع؟ عند الحنابلة؟ نقول ما لا تعد فرقا. لماذا - 01:13:56

لانه عند الحنابلة اذا كان المبيع مؤجل فان الثمن لابد ان يكون مقبوض في مجلس العقد واضح ولا لا

فاذا هذه المسألة لا تعد من الفروق. طيب هل يصح - 01:14:26

اه تأجيل العوظين المذهب لا يصح وصحنا انه يصح في بعض احوالى للحاجة. والامانى امنه. في بعض الاحوال للحاجة. فان لم تكن

حاجة فيقط احد العوظين في مجلس العقد فيقبض احد العوظين في مجلس العقد لكن ان كان ثمة حاجة للتتأجيل فلا مانع من

تأجيل البدلين. وبالتالي - 01:14:46

نقول هذا الشرط لا يفرق فيه الحنابلة بين السلم والبيع. وهذا صحيح انه لا يوجد فرق بين السلم والبيع. طيب السابع سبع ان يسلم

في الذمة فلا يصح في عين ويجب الوفاء موضع العقد. احسنت. بحكم انه مؤجل الاعيان - 01:15:16

لا تثبت في الذمم لا تثبت مؤجلة. وبالتالي هذا مطابق لما ذكروه في شروط البيع. ان الاعيان لا تثبتوا في الذمم مؤجلة وانما ما الذي

يثبت في الذمم؟ الديون الاوصاف في الذمة. فلذلك من شرط السلم لانه - 01:15:36

ان يكون ان يكون موصوفا في الذمة. اذا تلخص من هذا من خلال هذه المقارنة الشروط السبعة ان الحنابلة ما الذي اضافوه هنا؟ او

فرقوا بينه وبين البيع؟ ها ان يكون مؤجلا باجل له وقع في الثمن. هذا ما يشترطونه في البيع ويشترطونه في السلف.

نعم - 01:15:56

احسنت ان تكون السلعة قد خرجت من مالك هذا يشترطونه في البيع ولا يشترطونه في السلم طيب سياتينا بعدها الله يحفظك بعد

الشرط السابع قال ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به - 01:16:26

ولا عليه ولا اخذ عوضه ولا يصح الرهن والكفيل به. احسنت هذه كلها حكم. كم حكم؟ واحد ثلاثة اربعة اعدها لا يصح بيع بيع المسلم

في قلب المسلم فيه قبل قبضه هذا الاول الثاني والهبة والهبة - 01:16:46

ولا الحوالة به. طيب هذا الثالث ولا عليه ولا الحوالة عليه. هذا الرابع. ولا اخذ عوضه. هذا الخامس ولا يصح الرهن والكفيل سبعة.

هذا سبعة احكام لدين السلم. يختلف بها عن دين البيع - 01:17:06

يختلف بها دين السلام عن دين البيع. وال الصحيح انه لا فرق في هذه الاحكام السبعة كلها. بين دين السلام ودين البيع. اذا ما الذي عندنا

هذا سبعة فروق هنا وله وقع في الثمن. اجل له وقع في الثمن هذا الفرق الثامن - 01:17:26

وشرط الملك هذا الفرق التاسع الذي تقريبا تسعه فروق يجعلونها بين البيع تقريبا ان شاء الله انه ما يكون فاتنا شيء. ها؟ ان يقول

الثمن تامة قلنا في البيع لابد من قبض احد العوظين. فما دام السلعة - 01:17:46

اجله معنى ذلك ان الثمن لا بد ان يقبض في البيع آلياً نعم هذا الظاهر اذا تقريبا هذى هي هذى تسعه فروق في المذهب بين البيع

وبين السلف والله تعالى من هذه الفروق غير ثابتة - 01:18:06

في الموصوفات لا يشترط لا في البيع ولا في السلام. والسلام ليس استثناء على خلاف القياس بل للسلم على وفق القياس. وعدم ملك الموصوف في الذمة في البيع. له ادلة. الدليل الاول عدم اشتراط الملك - 01:18:26

في الموصوف في الذمة عند البيع له ادلة. الشرط الرابع ذكرناها. منها القياس على السلف ومنها القياس على الثمن في حال على الثمن عند مشتري عند الحنابلة ما يشترط ملك الثمن للمشتري فلماذا يشترطون على البائع ان يملك؟ المبيع يعني لو - 01:18:46
يقال عند الحنابلة بدل بعتك اشتريت منك. قالوا صحيح. قال هذا فرق غير مؤثر. لو قلت انا بعتك جوالا وصفاته كذا بمئة ريال وانا ما املك الجوال قال مو صحيح طيب لو قلت اشتربت منك المئة ريال بهذا الجوال بجوال المواصفات وكذا قالوا يصح - 01:19:06
هذا فروق غير مؤثرة هذى الفروق اللغوية. الفرق الثاني وهو ان يكون الاجل له وقع في الثمن كذلك بينه انه غير معتر وان كان الاولى انه لا يسمى سلما الا ما كان مؤجلا اما الحال فلا يسمى سلفا. الفروق الاخرى المتعلقة بدين - 01:19:26

سلام. هذه رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى اختارها الشیخ ابن تیمیة رحمه الله تعالى وهو ان دین السلام کفیره من الديون من السلام کفیره من الديون. طيب خلونا نبدأ القراءة في اذا باختصار يمكن ان نقول - 01:19:46

انه بناء على الراجح او على رأي الشیخ ابن تیمیة رحمه الله تعالى او على رواية في المذهب اللي اخترناها هنا في هذا الدرس ان عقد الان نحن نتحدث باختصار عن ايش؟ عن عقد بيع مؤجل. شروط عقد بيع - 01:20:06

مؤجل سواء سمي بلفظ السلم او بلفظ البيع. نعم. قال احدها. قال رحمه الله احدها انضباط صفاته بمكيل وموزون وممزروع. نعم. اذا هذا الشرط الاول انضباط الصفات بمكيل وموجون وممزروع بمعنى انه يكون الذي يثبت في الذمة معلوم يمكن ضبط صفاته مثل ايش؟ الاشياء - 01:20:26

والمزرونة والممزروعة. طيب المعدود؟ هل يصح ولا لا؟ وش معنى المكيل؟ مثلا الرز او غيره الموزون مثل الذهب فظة الحديد الممزروع مثل ايش؟ الاقمشة مثل او غيرها. طيب. واما المعدود المختلف بناء على هذا - 01:20:56

اذا لم يكن مختلفا مثل ايش المعدود؟ ها؟ مثل القدور. القدور تباع بالكيل ولا بالوزن ولا؟ قدر. بيع بالعدد تقول عطني صحنين ثلاثة صحون اربع صحون خمسة قدور ستة قدور صح ولا لا؟ مثلا مثل كاسات مثل الجوالات هذى تباع ايش؟ الاقلام تباع بالعدد درزن اتنعش - 01:21:16

بنص درزن ست حبات صح ولا لا؟ تباع بالعدد طيب واما المعدود المختلف كالفاواكه بعض الفواكه طبعا التي لا ت وزن ولا ت كال عند المصنف كان في بعض الاوقات تباع بالعد. مثل ايش الفواكه اللي تباع عندنا بالعد - 01:21:36

الحبوب يبيعونه بالعد وكان بعض الناس اشوفهم يوزونه. لكن اي نعم. ها؟ الاحجار الكريمة سياتينا لا الفواكه هنا قال اي نعم. كالفاواكه والبقول والجلود والرؤوس والاواني المختلفة الرؤوس والاواسط القمامق والاسقال الضيقه الرؤوس والجواهر المراد بها ايش؟ الاشياء الطبيعية الجواهر الطبيعية. فهذه الان - 01:21:56

هذى الان لماذا منع المصنف رحمه الله تعالى من ثبوتها في الذمة مؤجلة في عقد السلام لماذا لانه لا يمكن ضبط صفاتها. طب قد يقول قائل الاواني يمكن ضبط صفاتها. هذا دحين هو نقول نعم الان يمكن ضبط - 01:22:26

صفاتها باعتبار انها مصنوعة تصنيعا من جهاز يخرج مليون انية من نفس الشكل. لكن سابقا كانت تصنع يدويا وتطلع انية كبيرة وانية صغيرة على ان المفترض حتى سابقا المصلي كان المفترض انه يعني قبل التقريب. حتى لو كانت الاواني ايش؟ متقاربة - 01:22:46

المفترض انها تقبل لكن مشى على الدقة في قضية العلم. اه بغض النظر اليوم الاواني صارت ايش ايه صارت متماثلة والجوالات معدود متماثل. فحنا بنمشي على قاعدة المصنف لا على امثلة المصنف - 01:23:06
المصنف ايش يقول؟ يقول المعدود المتماثل هذا ماشي ولا لا؟ ماشي. والمعدود المختلف؟ فلذلك لو جاء واحد قال نقول يا اخي على الجواهر هذى اذا كانت صناعية ومتباهة ويوجد منها كثير لا مانع من ضبطها وكذا. اذا كانت جواهر طبيعية - 01:23:26

فيقال الله تعالى انه ما في جوهرتين متشابهه. يعني تكون مختلفة في اطوالها وفي آآ اوزانها وفي كسب وكيف الى اخره يعني ما يموت شابها. فهذا قد يقال نعم انه لا يصح السلف فيه لانه لا يمكن ضبط صفاتة. نعم - 01:23:46

والحوامل من الحيوان. طيب الحوامل الحيوان. الحيوان هل يجوز السلام فيه ولا لا؟ ها المصنف رحمة الله تعالى يصح السلام في الحيوان. لاحظوا انه قبل هنا التقرير. الحيوانات الغالب ما - 01:24:06

متماة ومتطابقة مئة بالمئة يكون في فروق لو يسيرة صح ولا لا؟ فالمصنف صحيحة السنة في الحيوان لماذا؟ لانه ثمة نص ان وسلم استسلف من رجل بكر. حديث ابي رافع رضي الله تعالى عنه. فاذا المصنف صحيحة السلام في الحيوان. احنا نقول حقيقة انه هذا - 01:24:26

السلام في الحيوان اصل. فينبغي ان يكون اصلا عندنا للسلام في الاشياء. المتقاربة. لانه لا يوجد يعني حيوانين متماثلين بنسبة تطابق مئة بالمئة. طيب اذا السلم في الحيوان يصح. طيب لماذا من المصللي رحمة الله تعالى - 01:24:46

في الحامل من الحيوان هذا الان ما اسلم يعني لو قال هذا الشخص قال يا اخي تعال انا اسلم لك عشرة الاف ريال بشرط انك تسلمني بعد سنة بكر قال صحيح. قال سلمني بعد سنة ناقة اللي هي ايش - 01:25:06

اللي جدعا. تكون اه عذرا تسلمني ناقة. قال قال حامل آآ قبل وضعها مثلا في شهرها الخامس السادس فالان هل هذا يمكن ضبط صفاتة؟ يمكن ضبط صفاتة. لو تقول والله ناقة - 01:25:26

ناقة مثل اللي وصفتها اول واجزنا السلم فيها اللهم اظر ان من او صافها انها تكون ايش؟ حامل. يقول المصللي في هذا الوصف صار ممنوعا. واضحة الفكرة؟ السلم في الحيوان صحيح. لكن اذا اضفنا هذا الوصف صار ممنوع. ليش - 01:25:56

لا يقول لانه تضيق دائرة الاشياء يمكن انطباق الوصف عليها فقد يتعدى التسليم وفقا للمواصفات المطلوبة اذا لاحظوا عندنا في ملاحظة بسيطة جدا. وهي السلم عند ذكر او صافه وهذي مهمة ان نفهمها في الشرط - 01:26:16

والانضباط الصفات. يجب ان تكون هذه الصفات في الوسط. لا ندققتها مرة انك اذا دققتها مرة الى شيء لا يكاد يوجد قال صار ممنوع كيف يسلمني شمال يمكن ما يلقاء في السوق اذا قلت يا اخي تعال - 01:26:46

انا ابغاك تسلم لي في ناقة مواصفات واحد اثنين ثلاثة اربعة. ولابد انها تكون بيضاء وتكون حامل وفي الشهر الخامس فين يلقى هذه؟ كيف يسلمني ايها بعد سنة قد لا توجد. ليش؟ لاني كثرت الصفات الى ان - 01:27:06

الى ان تعذر او صار يغلب على الظن تعذر تسلیما. طيب في الطرف الثاني لو قل له يا اخي سلمني ناقة. قال لا ممنوع. لازم تذكر صفات تمنع زعل يمكن يجيئ لك ناقة يا اخي عمرها سنة وانت تبغى اربع سنوات تفرق صح ولا لا - 01:27:26

فالان ان ما ذكرت صفات قلتم ما يصلح ونكثر الصفات مرة قلتم؟ ما يصلح. ما يصلح. احنا نقول اذا ما هو الواجب؟ نقول خير الامور وسط. فانت اذكر ومن الصفات ما هو ضابط الاوصاف؟ ضابط الاوصاف ان تذكر من الاوصاف ما يقطع النزاع بين المتعاقدين - 01:27:56

طيب ما هي الاوصاف التي تقطع النزاع بين المتعاقدين؟ الاوصاف التي الحمد لله كده يا مسار. ما هي الاوصاف التي تقطع النزاع؟ جزاكم الله خيرا. ما هي الاوصاف تقطع النزاع بين المتعاقدين هي الاوصاف اية جزاكم الله خير سمت - 01:28:26

ما هي الاوصاف التي تقطع النزاع بين المتعاقدين؟ هي الاوصاف التي لها وقع في الثمن. لها وقع في الثمن. فلو واحد يبغى يشتري ناقة مثلا فرضا للكل هل يهمه ان عينها تكون كبيرة ولا عينها صغيرة ما تفرق ليش؟ لانه يريد ان يشتريها للكل - 01:28:56

فلذلك يعني بالاوصاف المتعلقة بماذا؟ بسنها وحجمها وكذا ليش؟ لانه يريد ان يأكلها اذا كان هو يريد ان يركبها فانه سوف يعني بالاوصاف التي تتعلق بمشيتها وسرعتها وهكذا كذا فلذلك نحن نقول اذكروا من الاوصاف ما يقطع النزاع بين المتعاقدين - 01:29:26

ولكن لا تتطلب طيب هل يقول هل يجوز له ان يضيف اوصاف مثلا ما تقطع النزاع؟ اه عذرا او صفت يعني تقطع النزاع لكن نضيف عليها اشياء طلبات من عنده قال هذى اوصاف بینا عمره وسنها وحجمها وكذا لكن انا حقيقة حريص انها تكون بيظاء او ناقة سوداء - 01:29:56

نقول لا بأس انك تضيف اوصاف من عندك. ولكن هذى الاوصاف اللي تضيفها من عندك. يجب ان تراعي ايش انها لا تتطيق نطاق البحث في يوم التسليم. فتجعل التسليم متعدرا. فانت اذكر - [01:30:16](#)

او اوصاف يعني في الاخير يمكن الشخص المدين ان يسلماها. فلو انك ذكرت اوصاف عديدة من متطلباتك الشخصية انها تكون والله حمراء طويلة تكون كذا صار انقطع ما قدر يسلماك شيء. وهذا جعله المصنف ممنوعا. لذلك ما ينضبط بالوصف له - [01:30:36](#)
لا بد ان نعرف الطرفين هذى احنا لابد ان نذكر من الاوصاف ما يقطع النزاع ولابد ان لا نزيد في الاوصاف ما يجعل التسليم متعدرا ونقف الاذان نعم. اه طيب نتابع حديثنا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام اه ذكر المصنف رحمه الله تعالى اللي هو - [01:30:56](#)

انضباط صفاته انضباط صفاته وذكرنا المعيار في انضباط الصفات في الاشياء الموصوفة انه لابد ان يذكر فيها من صفات ما يؤثر في الثمن ويذكر الصفات التي يتطلبها هو ولكن بشكل لا يعجز المدين عن التسليم. اي نعم - [01:31:16](#)
والحامل من الحيوان؟ قال رحمة الله والحامل من كما ذكرنا لماذا؟ لانه مهووب لاجل انه لا يمكن ضبط صفاته يمكن ضبط صفاته لكن ايش؟ لو قال قائل يا اخي لا احنا الان في منطقة لو يبغى هذا الحان من الحيوان يقدر يطلع الاف الاخلاص اذا يصح ما في - [01:31:36](#)

نعم وكل مغشوش المغشوش آآ المصنف لما قال وكل مغشوش وش مراده بالمغشوش؟ انه لا يصح السلم ان يكون هذا الشيء المغشوش دينا ثابتًا ليش؟ وش معنى المغشوش الذي خلط بغيره الذي خلط بغيره. فلو اسلم شخص في لبن - [01:31:56](#)
قال صافي قال انا بسلمك لبن صافي يقول المصنف صحيح لو قال لا لبن مغشوش يقول لا مو بصحيح ليش لانه ما يعلمكم قدر الماء الذي خالته؟ طيب المصلي رحمة الله عليه يقول كل مرصوص لكن لو اتنا حدثنا - [01:32:26](#)

نسبة الخلط او الاختلاط بالماء او بالغير. هل يصح؟ المفترض انه يصح. لذلك مثلا لو قال شخص لآخر يا اخي تسلمني ذهب عيار ثمنطبعش مثلا عليك دين اسلفك الان سلف مقايل انك تسددي هذا السلف ذهبا. مثلا اعطاك سيارة مقابل ذهب مؤجل - [01:32:46](#)
نقول هذا الذهب المؤجل هل يصح انه يكون عيار ثمنطبعش؟ وش معنى عيار ثمنطبعش؟ يعني مغشوش مخلوط بغيره. مخلوط غيري وعيار اربعة وعشرين هذا صافي. ثمنطبعش هذا مغشوش. مخلوط بغيره. المصنف يسميه مغشوش - [01:33:16](#)

المخلوط بغيره العادة يخلط بفحة. اه فعلى طريقة المصنف انه لا يصح في كل لي مغشوش لكن نحن نقول اذا كان الغش او الخلط بالغير بنسبة معلومة محددة واضحة؟ فهذا مما تنضبط صفاته. نعمته وما يجمع اخلاقا غير متميزة كالغالبية والمعالجين. فلا يصح السلام فيه. لا يصح السلام فيه. مثلا مثل ايش؟ قلت يا اخي انا بعطيك - [01:34:06](#)

اه هذى الف ريال قالوا وش تبغاني اسلم لك بعد سنة؟ قلت له تسلمني بعد سنة اه مخلط عطر مخلط ملكي هذا. هل يصح؟ يقول لا ما يصح. يقول يجي يوم يجي يخلط يحط من العطر الرديء تسعين بالمئة - [01:34:26](#)
والعطر الجيد عشرة بالمئة بس ويمكن يخلط عليها ثلاث عطور اربع عطور فلذلك ما يجمع اخلاطا غير متميزة هذا لا يصح لكن لو كانت هذه الاخلاق ايش؟ منضبطه بل تسلمني مخلط هذا المخلط ترى - [01:34:46](#)

خمسة وعشرين بالمئة منه من كذا خمسة وعشرين بالمئة منه من كذا وخمسة وعشرين بالمئة منه كذا وخمسة وعشرين بالمئة من كذا لا يصح منضبط واضح ولا لا اذا العبرة عندنا دائمًا بانضباط الصفات لاننا نريد ان نقطع النزاع بين الاشخاص نعم قال رحمة الله - [01:35:06](#)

ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين. من نوعين؟ شف عنها من نوعين صفحها المصنف. ليش؟ متميزة. بشرط انها تنضبط صفاتها. فانا اقول لك يا اخي اعطيك ثوب منسوج من آآكتان وصوف - [01:35:26](#)
مانع نصفهم من الكتان ونصفهم من الصوف. بالمناسبة الثوب هو المراد به الثوب من البوس. اي قماش سابق يسمى ثوب. سواء كان ازار ولا رداء ولا غيرها المسلح ولا العباءة تسمى ثياب. قلت نصها من الصوف ونصفها من الكتان. فلا يصح ما في اشكال. نعم -

وما خلته غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها. يبدون هذا الطعام كان عندهم الشاهد ان ما كان الخلط فيه غير مقصود الجبن لابد ان يكون فيه شيء من الملح. فلا يؤثر هذا على - 01:36:06 -
على ضبط الاوصاف لا يؤثر على ظبط الاوصاف. نعم. الثاني طيب اذا نقف عند اه عند هذا القدر - 01:36:26 -